

تعليُّلُ متن الحديث باختصار وقراءته عند المحدثين النقاد

أ. د. نبيل بن أحمد بلهي^(١)

المستخلص: هذا البحث يعالج جزئية دقيقة في علم علل الحديث، إذ يتكلم عن طريقة الأئمة النقاد في تعليل متن الحديث الذي ظاهره الصحة، بوقوع اختصار مُخِلٍّ بالمعنى فيه من قِبَل بعض الرواة، حيث تناول قضية اختصار الحديث الذي هو: ذكر بعض الحديث دون البعض الآخر، ومذاهب العلماء في جوازه، والفرق بينه وبين تقطيع الحديث والرواية بالمعنى، وطريقة النقاد في استعمال هذا المسلك في نقد المتن، وأهم المصطلحات التي يستعملونها من أجل هذا الغرض، مع التركيز على جمع وإحصاء القرائن الإسنادية والментية التي يستعين بها النقاد لمعرفة هذا النوع من الخطأ الذي يقع في متن الحديث، كل ذلك باستحضار الأمثلة التطبيقية من كتب علل الحديث.

الكلمات المفتاحية: اختصار الحديث، الرواية بالمعنى، نقد المتن، قرائن التعليل، نقاد الحديث.

(١) أستاذ الحديث وعلومه بقسم الكتاب والسنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nabil.belhi@gmail.com



Abstract: This research deals with a small issue in the world of *hadith* defects, as it discusses the methods of the scholars and critics in classifying as defective the text of *hadith* that appears *saheeh*, but which contains an abridgment that affects the meaning by some of the narrators, and it deals with the topic of shortness of *hadith* which is: mentioning a part of the *hadith* and not the rest, and the opinions of the scholars in allowing the same, and the difference between shortening the *hadith*, *taqtee al-hadith*, and narrating by meaning, and the method of the critics in using this door to criticize the text, and the most important terminologies that are used for this purpose, whilst focusing on collecting evidence for the chain and text of the *hadith* that are used by the critics to uncover this genre of mistake that occurs in the *hadith* text, all this by presenting applicable examples from the book *Ilal Al-Hadith*.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد، فإنّ الله سبحانه قد حفظ سنة نبيه ﷺ بأن قيّض لها علماء ينفون عنها ما كدر وبقون ما صفى، فقد اعتنى نقاد الحديث بنقد الأسانيد والمتون في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي، فألفوا كتباً في علل الحديث يوضحون فيها أوهام الثقات وغيرهم، والأخطاء الخفية التي لا تدرك إلا بسعة الحفظ وطول الممارسة، فتميّزوا عن غيرهم بمعرفة هذا العلم الشريف حتّى أضحى علمهم هذا عند من لا يعرف كهانة، وهو في الحقيقة علم له أصول وقواعد ومسالك مطروقة عند أهله، ولعلّ من أهم القضايا المطروحة بشدّة في هذا العصر هي قضية: نقد المتون وتعليلها، واتهام النقاد بتقصيرهم في هذا الشأن، لذلك ارتأيت أن أبين مسلكاً من مسالك نقد المتن عند المحدثين النقاد، وهو: إعلال متن الحديث بالاختصار، وطريقة النقاد في الإعلال عبر هذا المسلك، وعباراتهم، والقرائن المساعدة على ذلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج مشكلة التشكيك في السنة النبوية، بدعوى أن الرواة كانوا يختصرون المتن ويروونها بالمعنى، وأن المحدثين لا يميّزون بين الألفاظ النبوية الأصيلة وبين تصرفات الرواة، كما تظهر أهمية البحث في بيان الطريقة المنضبطة للنقاد في التعليل بالاختصار، التي كثيراً ما يعترض عليها بعض المتأخرين بدعوى صحة الإسناد وتعدد اللفظ.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

- بيان علاقة اختصار متن الحديث بعلم العلل.
- التأكيد على دقّة نقاد الحديث في تمييز الألفاظ النبوية الأصيلة من الألفاظ التي تصرف

فيها الرواة تصرفاً مخلاً بالمعنى.

- جمع تطبيقات الأئمة النقّاد في إعلال المتون باختصار، واستخراج منهجهم من خلالها.

- إبراز القواعد والقرائن التي يعتمدها النقّاد في تعليل المتون عبر هذا المسلك.

مشكلة البحث:

يفترض في هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما معنى اختصار الحديث وما حكمه، وكيف يكون علة في المتن؟
- ما هي طريقة النقّاد في تعليل المتن باختصار، وما هي عباراتهم في ذلك؟
- ما هي القرائن التي يعتمدها النقّاد في الحكم على اللفظ المختصر بأنه معلول؟
- ما مدى اعتماد النقّاد على هذا المسلك في التعليل في كتب العلل وغيرها؟

منهج البحث:

استعملتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع تعليقات النقّاد للأحاديث باختصار من كتب العلل، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي، في استخراج معالم هذا المسلك في النقد.

الدراسات السابقة، والجديد في البحث:

بعد البحث والتنقيب في الفهارس والمواقع العلمية، التي تعتنى بالبحوث في هذا المجال، لم أجد من كتب في هذه الجزئية في علم العلل، وإنما وقعتُ على بحوث ذات صلة بموضوع بحثي، أقربها بحثان:

الأول: رسالة دكتوراه بعنوان (اختصار المتن ومنهج البخاري فيه من خلال كتابه الجامع الصحيح)^(١)، للباحث: محمد عبد الكريم الحنبرجي، اعتنى فيها بدراسة ظاهرة اختصار الحديث

(١) هي: رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار ٢٠١٠م. تحت =

وتقطيعه عن الإمام البخاري، وذكر في مقدمة بحثه دراسة عن الاختصار عمومًا، وجعل فيها مطلبًا عنوانه: إعلال المتن المختصر، في ثلاث صفحات على حسب ما ورد في فهرس الموضوعات.

الثاني: بحث محكم بعنوان: (العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى)^(١)، للدكتور: ياسر أحمد الشمالي، تناول فيه العلل التي تنشأ بسبب رواية الحديث بالمعنى، والذي له علاقة وطيدة بالاختصار فهو أحد فروع الرواية بالمعنى، وقد أفدت منه جزاءه الله خيرًا.

وبعد الانتهاء من كتابة البحث وقفتُ على بحث ثالث له علاقة بالموضوع، عنوانه: (أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط)^(٢)، للدكتور: سليمان بن عبد الله السعود. وهو بحث جيد يلتقي تمامًا مع الموضوع العام لبحثي، لكنه تناول الجانب الفقهي لاختصار متن الحديث وأثره في الاستنباط، وليس هو في جانب النقد الحديثي وعلم العلل، كما هو الحال في هذا البحث. وللباحث كذلك بحث آخر بعنوان: (اختصار الحديث وأثره في الرواية والمرويات، دراسة بحثية تحليلية) لم أقف عليها.

وأما الجديد الذي يقدمه البحث، فهو تسليط الضوء على منهج النقد في التعليل بالاختصار، كمسلك من مسالك تعليل المتن، وحصر أهم القرائن التي يُستعان بها على إدراك هذه العلة الخفية، كل ذلك من خلال التطبيقات العملية لأئمة النقد الذين هم القدوة في هذا الشأن، والمنظرون لهذا الفن، الشيء الذي يوجب على من جاء بعدهم سلوك مسلكهم في النقد

=إشراف، الدكتور: باسم فيصل الجوابرة. ولم أستطع الحصول عليها إنما اطلعت على العرض المختصر لمحتواها.

- (١) هو: بحث محكم منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٩)، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٣م.
- (٢) هو: بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، محرم ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م.

تعليلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقّاد

والتمحيص، وهذه الجزئية أحسب أنه لم يفردها أحد بالبحث، وهي مهمة في ميدان الدفاع عن السنة ومنهج النقّاد في الحفاظ عليها وتنقيتها.

خطة البحث:

- المقدمة: فيها تمهيد للبحث بذكر مشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة له.
- المبحث الأول: اختصار متن الحديث ومذاهب العلماء فيه، واصطلاحاتهم في التعليل به.
 - المطلب الأول: مفهوم اختصار الحديث والفرق بينه وبين (الرواية بالمعنى) و(تقطيع الحديث).
 - المطلب الثاني: مذاهب المحدثين في مشروعية اختصار الحديث.
 - المطلب الثالث: استعمال النقّاد لهذا المسلك في التعليل.
 - المطلب الرابع: مصطلحات النقّاد في إعلال المتن باختصار.
- المبحث الثاني: قرائن تعليل المتن باختصار عند المحدثين النقّاد.
 - المطلب الأول: قرينة تقارب المعنى مع اتحاد المخرج.
 - المطلب الثاني: قرينة اشتهاؤ اللفظ المطوّل وغرابة اللفظ المختصر.
 - المطلب الثالث: قرينة اشتمال اللفظ المطوّل على قصّة، وتجرّد اللفظ المختصر منها.
 - المطلب الرابع: قرينة التراجم المعللة؛ أن يُعرَفَ عن الراوي الوهم في الاختصار.
 - المطلب الخامس: قرينة كون الراوي المختصر يهّم في حديث شيخ دون سائر الشيوخ.
 - المطلب السادس: قرينة كون الراوي المختصر يخطئ في حديث أهل بلد دون بلد آخر.
 - المطلب السابع: قرينة كون من اختصر الحديث يروي من حفظ ومن أتمه يروي من كتاب.
 - المطلب الثامن: قرينة اضطراب الراوي في لفظ الحديث مرّة يرويّه تامّاً ومرّة يرويّه مختصراً.

- الخاتمة: نتائج البحث.

المبحث الأول

اختصار متن الحديث ومذاهب العلماء فيه ، واصطلاحاتهم في التعليل به

* المطلب الأول: مفهوم اختصار الحديث والفرق بينه وبين (الرواية بالمعنى) و(تقطيع الحديث).

الاختصار لغة: مأخوذ من الخَصَرَ وهو وسط الإنسان، ومنه اختصار الكلام وهو أخذ أواسطه وترك ما تشعب منه، قال ابن فارس: «والاختصار في الكلام: ترك فضوله واستيجاز معانيه. وكان بعض أهل اللغة يقول الاختصار أخذ أواسط الكلام وترك شعيه»^(١).

وقال ابن منظور: «واختصار الكلام: إيجازه. والاختصار في الكلام: أن تدع الفضول وتستوَجِرَ الذي يأتي على المعنى، وكذلك الاختصار في الطريق. والاختصار في الجز: أن لا تستأصله. والاختصار: حذف الفضول من كل شيء»^(٢).

وأما اصطلاحاً: فقد عرّف طاهر الجزائري اختصار الحديث بقوله: «هو حذف بعضه والاقتصار في الرواية على بعضه»^(٣).

وعرّفه الدكتور نور الدين عتر، فقال: «أن يروي المحدث بعض الحديث ويحذف البعض الآخر، بشرط أن لا يكون متعلقاً به»^(٤).

واختصار الحديث من مباحث علم الرواية لذلك يُذكر في كتب المصطلح تحت باب

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٢/ ١٨٩).

(٢) لسان العرب، ابن منظور: (٤/ ٢٣٤).

(٣) توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري: (٢/ ٣٢٣).

(٤) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر: (ص ٢٣١).

تعليُّلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقّاد

(النقصان من الحديث) أو باب (رواية بعض الحديث دون البعض الآخر). وله علاقة وطيدة بمصطلحين آخرين هما: (الرواية بالمعنى) و(تقطيع الحديث) فالاختصار قد يؤدي إلى الرواية بالمعنى، وتقطيع الحديث هو أحد أنواع الاختصار، وقد يسمّى أحدها باسم الآخر، لذلك قال السخاوي في تعريف الاختصار: «الاقتصار في الرواية على بعض الحديث، وربما عبّر عنه بالاختصار مجازاً، وتفريق الحديث الواحد على الأبواب»^(١).

وعند التدقيق نجد أن هذه المصطلحات الثلاثة لها معانٍ متقاربة جداً يجمعها أصل واحد هو: إحداث تغيير في صورة متن الحديث النبوي، وهذا التغيير إمّا أن يكون بالاختصار على ذكر بعض الألفاظ دون البعض الآخر، فهو الاختصار، وإمّا أن يكون باستبدال بعض الألفاظ بألفاظ أخرى مقارنة لها في المعنى، وهي: الرواية بالمعنى، وإمّا بتفريق ألفاظ الحديث على الأبواب فهو: تقطيع الحديث. من هذا المنطلق نجد أن علماء الحديث فرقوا بين هذه الأنواع الثلاثة في كتب مصطلح الحديث على النحو الآتي^(٢):

الرواية بالمعنى: هي أن يروي الراوي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ^(٣).

اختصار الحديث: هو الاقتصار على بعض الحديث، وحذف بعضه^(٤).

تقطيع الحديث: هو تفريق الحديث على الأبواب إذا كان مشتملاً على عدّة أحكام^(٥).

(١) فتح المغيـث، السخاوي: (١٣٤ / ٣).

(٢) انظر، قواعد التحديث للقاسمي: (٣٧٥ - ٣٨٥).

(٣) انظر، شرح التبصرة والتذكرة، زيد الدين العراقي: (٥٠٦ / ١).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة، زيد الدين العراقي: (٥٠٩ / ١). توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر

الجزائري: (٣٢٣ / ٢).

(٥) انظر، غرر الفوائد المجموعة، رشيد العطار: (٢٧٩). فتح المغيـث السخاوي: (١٣٤ / ٣).

ولعلَّ أقدم من أُرِّ عنه هذا التفريق الخطيب البغدادي في الكفاية: فبَوَّبَ على الأول بقوله: (باب: ذكر الحكاية عمن قال: يجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه، ويجوز رواية غيره على المعنى). وبَوَّبَ على الثاني بقوله: (باب: ذكر الرواية عمن أجاز النقصان من الحديث ولم يُجِزْ الزيادة فيه). وبَوَّبَ على الثالث بقوله: (باب: ما جاء في تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب)^(١).

وأما نقاد الحديث وصيارفة هذا الشأن، فالذي وقفت عليه من خلال تتبُّعي لتطبيقاتهم العملية، أنَّهم لا يفرِّقون بين مصطلح «اختصار الحديث» ومصطلح «الرواية بالمعنى»، فيقولون عن الحديث المروي بالمعنى إنَّه مختصر، وهكذا الحديث المختصر قد يقولون عنه إنَّه مروي بالمعنى؛ لأنَّ الغالب على من يختصر الحديث أنَّه يرويه بالمعنى الذي فَهَمَهُ منه، مثال ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل قال:

«وسألتُ أبي عن حديث رواه: إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ - مثل حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب - : (في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته، قال: يُفَرِّقُ بينهما)؟ قال أبي: وَهَمَ إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أنَّ الحديث إنما هو: عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (ابدأ بمن تعول... تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني...)»^(٢)، فتأوَّل هذا الحديث^(٣).

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٨٨ - ١٩٣).

(٢) وتام لفظ الحديث هو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما أبقت غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول). تقول امرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق عليَّ أو بعني، ويقول ولدك: إني من تكلنا.

(٣) علل الحديث، ابن أبي حاتم: (٤/ ١١١ - ١١٢).

تعليلاً متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقاد

الشاهد من هذا النص أن صنيع (إسحاق بن منصور) في هذا الحديث، صورته صورة الرواية بالمعنى حيث أبدل ألفاظ الحديث بما فهمه من معانيها، وليس صنيعه من قبيل الاختصار على بعض الحديث دون بعضه الآخر، ومع هذا سمّاه أبو حاتم الرازي اختصاراً وهذا يدل على أن الأمر واسع في اصطلاحاتهم.

وعلى هذا النحو جرت القضية عند بعض المتأخرين من المحدثين، يدخلون الاختصار في الرواية بالمعنى، فابن دقيق العيد مثلاً يقول في حديث: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح): «وهو - والله ﷻ أعلم - حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه»^(١).

* المطلب الثاني: مذاهب المحدثين في مشروعية اختصار الحديث.

لا اختلاف بين المحدثين أن أداء الحديث بلفظه من غير زيادة، ولا نقصان ولا تغيير هو الأولي والأحوط، لكن إذا احتاج الراوي إلى هذا الاختصار الذي يسمّى عند بعض أهل العلم (الاقتصار على بعض الأحاديث أو النقصان من الحديث)، فهل يشرع له فعل ذلك؟ اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:^(٢)

القول الأول: المنع من اختصار الحديث حفاظاً على اللفظ النبوي، وسدّاً لباب الخطأ في نقله، وهو المنقول عن جماعة من المحدثين: قال يزيد بن زريع: «لا أقدم ألفاً ولا واواً، كان

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد: (٢/٢٦٧).

(٢) انظر، الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٨٩ - ١٩٠). الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض: (ص ١٨٠). معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: (ص ٢١٥ - ٢١٦). فتح المغيث شرح ألفية الحديث السخاوي: (٣/ ١٣٤ - ١٣٨). شرح التبصرة والتذكرة، العراقي: (١/ ٥٠٩ - ٥١٠). توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري: (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٥).

أُتُوب يختصر الحديث وأنا أكرهه^(١). وقال عباس الدوري: «سئل أبو عاصم النبيل: يُكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم، لأنهم يخطئون المعنى^(٢). وكان النّظر بن شميل يقول: «سمعت الخليل بن أحمد، يقول: لا يحلّ اختصار الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: (رحم الله امرأ سمع مقالتي فادّأها كما سمعها) فمتى اختصر لم يفهم المبلغ معنى الحديث^(٣)».

وهو مذهب الإمام مالك في حديث النبي ﷺ خاصةً أمّا كلام غيره فلا يرى به بأساً، قال يعقوب بن شيبة: «كان مالك لا يرى أن يُختصر الحديث، إذا كان عن رسول الله ﷺ^(٤)».

قلت: الظاهر من أقوال أصحاب هذا المذهب أنهم منعوا اختصار الحديث احتياطاً وزيادةً في الثبوت، وحتى لا يتجرأ من لا يحسن المعاني على اختصار الحديث فيقع في الوهم.

القول الثاني: جواز اختصار الحديث والنقص منه مطلقاً من غير تفصيل، ولا تقييد بشرط. قال الخطيب البغدادي: «وقال كثير من الناس: يجوز ذلك للراوي على كلّ حال، ولم يُفصّلوا^(٥)».

قلت: هذا الإطلاق من غير تقييد الاختصار بشروط غير مَرَضِيٍّ، فقد يختصر الراوي فيقلب المعنى، وقد وجد ذلك من بعض الرواة، يتبين ذلك لمن طالع كتب علل الحديث.

القول الثالث: إذا رُوِيَ الحديث من وجه آخر على وجه التمام جاز اختصاره وإلا فلا، سواء كان ذلك من الراوي نفسه أو من غيره.

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (٢٦٤/٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٩١).

(٣) المصدر السابق: (ص ١٩١).

(٤) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٩١). وانظر، جامع بيان العلم وفضله،

ابن عبد البر: (١/٣٥٠). الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض: (ص ١٧٨).

(٥) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٩٠).

تعليُّلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقَّاد

قال الخطيب البغدادي: «وقال بعض من أجاز الرواية على المعنى: إنَّ النقصان من الحديث جائز: إذا كان الراوي قد رواه مرَّةً أخرى بتمامه: أو عِلِمَ أنَّ غيره قد رواه على التمام: ولا يجوز له إن لم يعلم ذلك ولم يفعله»^(١).

القول الرابع: جواز اختصار الحديث بشرط أن يكون من عالمٍ عارفٍ، بحيث لا يحذف ما له تعلُّقٌ بغيره، وما يختلُّ المعنى بحذفه، وهذا مذهب الجمهور، وهو القول الراجح - إن شاء الله - الذي عليه عمل غالب المحدثين.

قال النووي - بعد ذكر الخلاف -: «والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلِّقٍ بما رواه، بحيث لا يختلُّ البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوَّزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تامًّا أم لا»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «أمَّا اختصار الحديث: فالأكثر على جوازه، بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا؛ لأنَّ العالم لا يُنْقِصُ من الحديث إلا ما لا تعلُّق له بما يُبْقِيهِ منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتَّى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدلُّ ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنَّه قد يُنْقِصُ ما له تعلُّق، كترك الاستثناء»^(٣).

شروط جواز اختصار متن الحديث:

بعد أن بيَّنا مشروعية اختصار الحديث عند جماهير المحدثين، يجدر بنا الوقوف عند شروط هذا الاختصار، حتَّى ينضبط هذا الأمر فلا يخرج إلى تغيير المعاني وقلبها؛ فإنَّ العلماء متفقون على أنَّه من لم تتوفر فيه هذه الشروط لا يجوز له التصرُّف في اختصار الحديث:

(١) المصدر السابق: (ص ١٩٠).

(٢) التقريب والتيسير، النووي: (ص ٧٤).

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر: (ص ١١٩).

أولاً: أن يكون المختصر عالمًا بصيرًا بما يحيل المعاني، دقيقًا في استنباطه واستدلاله، له من الفقه ما يحجزه عن الخروج عن مراد رسول الله ﷺ من حديثه.

قال ابن حبان وهو يعدُّ صفات من تقبل روايته: «والعلم بما يحيل من معاني ما يروى، هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدَّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره، لم يُحِلِّه عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر»^(١).

ثانياً: أن لا يُنْقَصَ من الحديث ما له تعلُّق بغيره فيفسد المعنى ولا يتمُّ الكلام، كحذف الاستثناء والشرط ونحوها، يقول السخاوي وهو يفرِّق بين اختصار العالم والجاهل: «بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له به تعلُّق كترك الاستثناء، أما إذا اختلف الحكم بترك بعضه كالغاية من حديث (النهى من بيع الثمار حتى تزهى) والاستثناء من حديث (النهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء) فلا يجوز تركه»^(٢).

ثالثاً: أن لا يكون الاختصار في الأحاديث المتعبَّد بلفظها كأحاديث الأدعية والأذكار ونحوها؛ لأنَّ ألفاظها توقيفية يجب أداؤها كاملة، قال السخاوي: «فيحتمل أنَّ المنع لكون ألفاظ الأذكار - كما سيأتي في الفصل الثاني عشر - توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللَّفْظ الذي وردت به»^(٣).

* المطلب الثالث: استعمال النَّقَاد لهذا المسلك في التعليل وعباراتهم فيه.

ذهب نقاد الحديث الأوائل إلى جواز اختصار الحديث بشروطه، منهم من صرَّح بذلك، ومنهم من طبَّق ذلك عملياً في كتبه، كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وغيرهم، ولا يُعرَفُ

(١) صحيح ابن حبان، أبو حاتم ابن حبان: (١/١٥٢).

(٢) الغاية شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي: (ص ١١٣).

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي: (٣/١٣١).

تعليُّلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقَّاد

عن واحدٍ منهم القول بمنع اختصار الحديث ابتداءً.

يقول الإمام مسلم في مقدِّمة صحيحه: «فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن»^(١).
وأما صنيع البخاري في اختصاره الحديث وتقطيعه على الأبواب فمعلوم مشهور، قال ابن حجر: «وكان من رأي المصنِّف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط»^(٢).

وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة في وصف سُنَّته: «وربَّما اختصرتُ الحديث الطويل؛ لأنِّي لو كتبتُه بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاخصرتُ لذلك»^(٣).
وهذا لم يمنعهم من نقد الاختصار المخلَّ بالمعنى الذي لم يستوفِ الشروط، إذا وقع من الرواة سواء كانوا ثقات أم دونهم في الدرجة، والمقصود بالاختصار المخلَّ هو أن يعمد الراوي ثقة كان أم غير ثقة إلى حديثٍ طويل فيختصره من عنده، فيحذف شيئاً مهمّاً تتغير دلالة الحديث بسببه، فهنا يعلُّ النقَّاد اللفظ المختصر ولو كان صادراً عن ثقة حافظ، إذا دلَّت القرائن على خطئه، ولا يعني هذا أنهم لا يجوزون الاختصار من أساسه، وإنَّما يقصدون أن هذا الاختصار لم تتوفر فيه الشروط التي اشترطوها كتغيير المعنى وإحالة، لذلك يُعلُّون اللفظ المختصر،

(١) صحيح مسلم - المقدمة -، مسلم بن الحجاج: (ص ٤٠). ويرى الرشيد العطار أن مذهب مسلم في صحيحه هو ترك اختصار المتن، قال في غرر الفوائد المجموعة (١/ ٢٢٢): «والظاهر من مذهبه أنَّه لا يختصر من الحديث شيئاً وإن اختصر منه شيئاً لضرورة نَبَّه عليه». قلت: لعلَّ هذا شرطه في كتابه ولا يعني هذا أنه لا يُجَوِّز الاختصار من أصله.

(٢) مقدمة فتح الباري، ابن حجر: (ص ١٥).

(٣) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، أبو داود السجستاني: (ص ٢٤).

ويرجّحون اللفظ التام^(١).

قال الحافظ ابن رجب - وهو ينتقد متن حديث عائشة عن النبي ﷺ: (انقضي شعرك واغتسلي) -: «.. وهذا - أيضًا - يوهّم أنّه قالَ لها ذلكَ في غسلها من الحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرّجه البخاري، وقد ذكّرَ هذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره. قيل له: كأنّه اختصره من حديث الحجّ؟ قال: ويحلُّ له أن يختصر؟! - نقله عنه المروزي - ونقل عنه إسحاق بن هانئ، أنّه قال: هذا باطل. قال أبو بكر الخلال: إنّما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخلُّ بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث^(٢).

فالاختصار المخلُّ علّة خفية قد تقع في أحاديث الثقات فلا يُفطنُ لها، لذلك كان الأئمة يحرصون على جمع الطرق ومعرفة المخرج، ومقارنة الألفاظ، حتّى يتبيّن المخطئ من المصيب، قال ابن أبي خيثمة: «حدثنا محمد بن يزيد، قال: وسمعت يحيى بن آدم، يقول: ما رأيت أحدًا يختصر الحديث إلا وهو يخطئ؛ إلا ابن عيينة. حدثنا محمد بن يزيد، قال: وسمعت الكسائي يقول: ما رأيت أحدًا يروي الحروف إلا وهو يخطئ فيها؛ إلا ابن عيينة، وكان شعبة كثير الخطأ فيها^(٣).

وقال عنبسة بن عبد الواحد: «قلت لابن المبارك: علّمت أن حمّاد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه؟ قال: فقال لي: أو فطنت له^(٤).

وقال أبو حاتم - وهو ينتقد حديث أبي هريرة: (في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته،

(١) ينظر، لمحات موجزة في أصول علل الحديث، نور الدين عتر: (ص ٦٠ - ٦٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي: (٢/ ١٠٤ - ١٠٥).

(٣) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة: (١/ ٢٧٠).

(٤) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٩٢).

قال: يفرّق بينهما) - «وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث»^(١).

وقال أبو حاتم بن حبان - منتقداً حديث أشعث بن سوار: (نهى النبي ﷺ المهاجرين أن يصبغوا ثيابهم بالورس والزعفران عند الإحرام) - : «فأما ذكره المهاجرين وخصوصية إياهم دون الأنصار وغيرهم من المسلمين فهو كذب، لم يخص المصطفى ﷺ بهذا الحكم أحداً من المسلمين دون غيرهم إلا النساء، وإنما حرّم على من أحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران فيشبهه أن يكون أشعث أراد أن يختصر من الحديث شيئاً فإذا به قد أقلبته وغير معناه»^(٢).

تنبيه: من المهم أن نذكر هنا أن بعض الأئمة قد ينبّه على الاختصار في متن الحديث، فيقول: (هذا مختصر) أو (اختصره فلان) ولا يقصد بذلك تعليل اللفظ المختصر، وإنما يشير فقط إلى أن هذه القطعة من الحديث مأخوذة من حديث طويل وأنه لم يروَ هكذا في الأصل على سبيل الاختصار.

مثال ذلك قول الترمذي في سننه: «حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا شبان، عن قتادة، في قوله: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧) قال: حدثنا أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: (لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ).

وفي الباب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وهذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وغير واحد، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ حديث المعراج بطوله، وهذا عندي مختصر من ذلك»^(٣).

قلت: لا يقصد الترمذي هنا تعليل اللفظ المختصر، فهو قطعة من اللفظ المطول، مفهوم

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم: (٤/١١١).

(٢) المجروحين، ابن حبان: (٤/١١١).

(٣) السنن، أبو عيسى الترمذي: (٥/٣١٦).

المعنى غير متعلق بغيره، وإنما قصد الترمذي التنبيه على أنه ليس بحديث آخر، إنما هو الحديث المشهور في قصة معراج النبي ﷺ^(١).

* المطلب الرابع: مصطلحات النقّاد في إعلال المتن بالاختصار.

يستعمل نقّاد الحديث مصطلحات خاصّة وعامّة في التنبيه على الاختصار المخلّ بالمعنى، يحسن بنا إحصاؤها وفهم المراد منها، فإنّ من عاداتهم النقد بالإشارات الخفية والعبارات المختصرة التي لا يفتنّ لها إلا من تأملها، ومن خلال تتبع صنيعهم في إعلالهم متن الحديث بالاختصار، يمكن أن تقسم العبارات والمصطلحات التي يستعملونها في هذا المسلك إلى قسمين:

القسم الأول: اصطلاحات خاصّة.

وهي ألفاظ مخصوصة بهذا المسلك في التعليق، لا تستعمل في غيره، والغالب أن يكون فيها أحد مشتقات لفظ الاختصار، ومن بين ما وقفت عليه الآتي: (اختصر فلان متن هذا الحديث، غلط فلان في اختصاره، وهم فلان في اختصار هذا الحديث، هذا اختصار من الحديث، اختصره وأخطأ فيه، هذا الخبر عندي مختصر، أراد أن يختصره فأخطأ فيه - هذا اختصار عندنا من فلان اختصر الحديث - هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)^(٢).

(١) انظر أمثلة أخرى عن ذلك في: سنن الترمذي (٢٩٤١)، وسنن النسائي (١٨٩ - ٤٤٢ - ٧١٢ - ٧٣١).

(٢) انظر هذه العبارات في: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٧) و(٢٤٤) و(١٢٩٣). سنن أبي داود (١٩٢). مسند البزار (٣٧٢٣). صحيح ابن خزيمة (١٢٣٢). تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، المزني: (٢١٦/٤) - من كلام يعقوب بن شيبة - علل الأحاديث في صحيح مسلم لابن عمّار =

والملاحظ أنَّ من هذه المصطلحات ما فيه تقييد الاختصار بالخطأ، أو الوهم، أو الغلط، ومنها ما ليس فيه تقييد، ولكن السياق يدلُّ على أنَّ ذلك الاختصار كان على سبيل الخطأ.

القسم الثاني: اصطلاحات عامَّة.

وهي ألفاظ عامة تدلُّ على الخطأ والوهم في سياق متن الحديث، يتبيَّن بعد البحث وجمع أقوال النقاد أنَّهم يقصدون بها الخطأ في اختصار المتن، وقد وقفتُ على بعض الألفاظ في ذلك:

١ - (وهم فلان في لفظ متن هذا الحديث) ومما وقفت عليه في ذلك قول ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وحدثنا بحديث عن عيسى بن يونس الرملي، عن مؤمل بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، عن شميظ بن عجلان، عن رجل يقال له: زهير، عن أنس: (أن رجلاً من أهل الصَّفَّة مات وترك متاعاً، فباع النبي ﷺ متاعه فيمن يزيد) قال أبي: زهير هذا هو: أبو بكر الحنفي، ووهم مؤمِّل في لفظ متن هذا الحديث»^(١).

ومقصوده أنَّ الراوي (مؤمِّل) وهم حين اختصر لفظ الحديث، فقد أخرجه أبو داود بطوله^(٢)؛ لذلك قال ابن الملقن: «وهو بَعْض من حديثٍ طويلٍ»^(٣).

وقال ابن حجر: «ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً»^(٤).

٢ - (أخطأ فيه فلان) ويقصدون بالخطأ الاختصار في المتن، قاله أبو بكر البزار، في الحديث الذي اختصره شعبة فقال: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن التزعر). قال أبو بكر البزار: «وإنَّما

=الشهيد (١١). سنن أبي داود (٧٤٨).

(١) انظر، علل الحديث ابن أبي حاتم: (٣/ ٥٩٧ - ٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٢٠) برقم (١٦٤١).

(٣) البدر المنير، ابن الملقن: (٦/ ٥١٣).

(٤) التلخيص الحبير، ابن حجر: (٣/ ٣٤).

نهى أن يتزعفر الرجل فأخطأ فيه شعبة»^(١).

وقد بين ابن حبان نوع هذا الخطأ، فبَوَّبَ في صحيحه قائلاً: «ذكر الخبر المستقصي للفظ المختصرة التي تقدم ذكرنا لها: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: (أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل)»^(٢).

٣ - (غلط فيه فلان إنما هو مستخرج من قصة) استعملها الحافظ ابن عمار الشهيد في نقده لمتن مختصر من قصة طويلة، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٧) من حديث: أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد: «هذا غلط فيه أبو خالد الأحمر إنما هو مستخرج من قصة أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: (قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة)»^(٣). قلت: المعنى أن اللفظ التام للحديث فيه قصة النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكن أبا خالد الأحمر اختصره ورواه بصيغة الأمر العام بالتلقين.

٤ - (حديث مضطرب المتن) وهذا من أعجب ما وقع في كلامهم! وهو قولهم عن الحديث المختصر المروي بالمعنى: (هذا حديث مضطرب المتن) ويقصدون بالاضطراب المعنى اللغوي الذي هو: الاختلال وفساد الأمر، ولا يقصدون المعنى الاصطلاحي للاضطراب الذي هو: رواية الحديث على وجوه متعددة متكافئة بحيث لا يمكن الترجيح بينها. وقد استعمل هذا الاصطلاح أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن في العلل قال:

(١) المسند، أبو بكر البزار: (٥١ / ١٣).

(٢) صحيح ابن حبان: (٢٧٩ / ١٢) - (٢٨٠).

(٣) علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم، ابن عمار الشهيد: (ص ١١١ - ١١٢).

«وسألتُ أبي عن حديثٍ حدَّثنا به محمد بن عوف، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: (كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار). فقال أبي: هذا حديث مضطرب المتن؛ إنَّما هو: (أنَّ النبي ﷺ أكل كَتَفًا، ثم صلَّى ولم يتوضأ)؛ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدَّث من حفظه؛ فوهم فيه»^(١).

قلت: صورة هذه العلة في الحديث هي الاختصار المخلُّ بالمعنى؛ لأنَّ شعيب بن أبي حمزة اختصر الحديث على النحو الذي فهمه فغيَّر معناه، وليس في الحديث اضطرابٌ بحيث تعدد أوجهه وتتساوي في القوة؛ لأنَّ الوجه الذي جاء به شعيب بن أبي حمزة مرجوح كما صرَّح بذلك أبو حاتم في آخر كلامه، وقد جاء تفسير ذلك واضحًا في كلام الإمام أبي داود، قال الحافظ ابن حجر: «وقال أبو داود: هذا اختصار من حديث: (قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)»^(٢).

وقال ابن حبان: «هذا خبر مختصرٌ من حديثٍ طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهمًا لنسخ إيجاب الوضوء ممَّا مسَّت النار مطلقًا، وإنَّما هو نسخ لإيجاب الوضوء ممَّا مسَّت النار، خلا لحم الجزور فقط»^(٣).

وبسبب عدم فهم مقصود عبارة أبي حاتم: (هذا حديث مضطرب المتن) لم يرتض ابن دقيق العيد وصف الحديث بالاضطراب - وكأنَّه حملة على المعنى الاصطلاحي - فاستبعد قوله، ورَجَّح قول أبي داود أنَّه مختصر، قال ابن دقيق: «الذي ذكره أبو داود أقرب ممَّا ذكره

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم: (١/٦٤٥). و(٢/٠٧-٠٨).

(٢) التلخيص الحبير، ابن حجر: (١/٢٠٥). وانظر، سنن أبي داود: (١/١٣٨).

(٣) صحيح ابن حبان، أبو حاتم ابن حبان: (٣/٤١٩).

أبو حاتم فإنَّ المَتَنَيْنِ متباعدا اللفظ - أعني قوله: (كان آخر الأمر)، وقوله: (أكل كَتَفًا، ثم صلى ولم يتوضأ) -، ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر. والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة. وأمَّا ما ذكره أبو داود: أنَّه اختصار من حديث الأول فأقرب، لأنَّه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأولى^(١).

قلت: إنَّ الأئمة، أبا حاتم الرازي، وأبا داود، وابن حبان، متفقون على نقد المتن بالاختصار، وكلُّ واحد منهم عبَّر بعبارته الخاصَّة فليس بينهم اختلاف حتَّى يُرجَّح قول واحد منهم، ولعلَّ منشأ الخطأ عند ابن دقيق هو تنزيل كلام أبي حاتم على المعنى الاصطلاحي المتأخر للاضطراب، فلمَّا لم ينطبق عليه استبعد كلامه، وهذا يؤكِّد ضرورة استقراء عبارات المتقدمين في نقد الحديث وفهمها في ضوء تطبيقاتهم وعدم محاكمتها إلى ما هو مشهور عندنا في كتب مصطلح الحديث المتأخرة.

المبحث الثاني

قرائن تحليل المتن بالاختصار عند المحدثين النقَّاد

أَسْتَهْلُ هذا المبحث ببيان معنى القرينة عند أهل هذا الفنِّ، ومدى تأثيرها في الحكم على الحديث، فأقول:

القرينة لغة: من الاقتران، وهو المصاحبة مع الارتباط، قال ابن منظور: «والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا... وقارن الشيءَ الشيءَ مقارنة وقرانًا: اقترن به وصاحبه. واقترن الشيءَ بغيره وقارنته قرانًا: صاحبه»^(٢).

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد: (٢/ ٤٠٤).

(٢) لسان العرب، ابن منظور: (١٣/ ٣٣٦).

وأما اصطلاحاً فقد عرّفها الجرجاني فقال: «أمرٌ يشير إلى المطلوب»^(١).

والمقصود بالقرينة في علم النقد الحديثي: العلامة الظاهرة في الحديث المصاحبة لعلّة خفية تدلُّ عليه، فقرائن التعليُّل هي الأمارات التي تدلُّ الناقد على وجود علّة خفية وهي هنا الوهم في اختصار الحديث، فإذا اجتمعت القرائن الإسنادية والمُتَنِّيَّة في ذهن الناقد يغلب عليه الظنُّ أنَّ الحديث خطأ، وقد يجزم بذلك. فقد تقدّم معنا أنَّ الأئمة النقَّاد يرون جواز الاختصار بشروطه كما هو مذهب الجماهير، ومع هذا نجدهم يعلِّون بعض المتون بالاختصار، والحامل لهم على ذلك هو وجود قرائن تحتفُّ بالرواية تدلُّهم على أنَّ الراوي قد وهم في اختصاره وأحال معنى الحديث إلى معنى آخر توهمه، لذلك كان الاختصار المخلّ بالمعنى علّة من بين العلل المُتَنِّيَّة التي يعتني بمعرفتها والتفتيش عنها الأئمة النقَّاد، ولإدراك هذه العلة القادحة يستحضر الأئمة النقَّاد طرق الحديث بألفاظه، وينظرون في اختلاف الرواة في سياق متنه، قال الحافظ ابن حجر: «بعض الرواة يختصر الحديث وأنَّ المتعَيَّن على من يتكلَّم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنَّه حديث واحد فإنَّ الحديث أُولَى ما فُسِّر بالحديث»^(٢).

ويستعين الأئمة النقَّاد بجملة من القرائن الإسنادية والمُتَنِّيَّة تدلُّهم على الخطأ والوهم في المتن على رأس هذه القرائن: التفرد والمخالفة، إضافة إلى قرائن أخرى تنصمُّ إلى ذلك، سنوضح معالمها من خلال تطبيقات الأئمة في تعليُّل ونقد المتون بالاختصار، مع التنبيه على أنَّه لا يكون وجود قرينة واحدة من تلك القرائن دليلاً قاطعاً على الخطأ، وإنما يُعَلُّ النقَّاد الأحاديث بمجموع قرائن وملابسات ترجّح جانب الخطأ في الرواية.

(١) التعريفات، علي الجرجاني: (ص ١٧٤).

(٢) فتح الباري، ابن حجر: (٦/ ٤٧٥).



ولقد وقفتُ من خلال تتبعي لنصوص الأئمة في كتب العلل وغيرها على ثمان قرائنٍ أساسٍ بعضها من جهة السند وبعضها من جهة المتن، قد تكون متداخلة فيما بينها لكن يمكن تفصيلها فيما يلي:

* المطلب الأول: قرينة تقارب المعنى مع اتحاد المخرج.

وهي القرينة الأم في هذا الباب؛ لأنها من أقوى الأدلة على وقوع الاختصار في متن الحديث، والمقصود بهذه القرينة أن يردّ حديثان معناهما متقاربٌ يدلّان على شيء واحد، أحدهما بلفظ مطوّل تام والآخر مختصر، وعند جمع طرق الحديثين والمقارنة بين أسانيدهما، نجد أنّهما خرجا من مخرج واحد وهو (مدار الإسناد)؛ فحينئذٍ يقوى الظنّ أنّهما حديث واحد وأنّ الثاني مختصر من اللفظ الأول؛ لأنّه باتحاد المخرج يُستبعد تعدّد الواقعة أو تعدّد اللفظ الصادر عن الشيخ، إذ الأصل أن ينقل جميع الرواة عن الشيخ لفظاً واحداً، فإذا وجدنا عند بعض الرواة لفظاً مختصراً يقارب اللفظ الذي رواه باقي الرواة عن الشيخ علمنا أنّ الراوي قد لحقه الوهم باختصار الحديث.

قال ابن دقيق العيد: «يُعرف كون الحديث واحداً باتّحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه»^(١).

وقال الحافظ العراقي: «وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد»^(٢).
أما إذا اختلف المخرج وتباعدت الألفاظ، فيقوى حينئذٍ الظنّ أنّهما حديثان مرويان من وجهين مُستقلّين وإن اتفقا في المعنى؛ فإنّ الأحاديث يصدّق بعضها بعضاً، فلا يمكن تعليل اللفظ الأول بالثاني فاختلف مخرج الحديث مانع من ذلك.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: (٢٤ / ٢).

(٢) انظر، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (٦٠٥ / ١١).

تعليقُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقّاد

قال الحافظ العلائي: «إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يُجعلاً حديثين مُستَقْلَيْن. وهذا لا إشكال فيه... وأما إذا اتَّحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذٍ على الظنّ أنّه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيّما إذا كان في سياقة واحدة تبعد أن يتعدّد مثلها في الوقوع»^(١).

وقال ابن حجر: «إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعدُّدها، فالذي يتعيّن القول به أن يُجعلاً حديثين مستقلّين»^(٢).

مثال تطبيقي:

قال ابن أبي حاتم في العلل: «وسمعتُ أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ). قال أبي: هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث؛ فقال: لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ. ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحاً من نفسه؛ فلا يخرجنَّ حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)»^(٣).

قلت: قد خالف جماعة من أصحاب (سهيل بن أبي صالح) - شعبة بن الحجاج في متنه - فَرَوُوهُ بغير هذا اللفظ المختصر، وهم: (جرير بن عبد الحميد، حمّاد بن سلمة، عبد العزيز الدراوردي، زهير بن معاوية، محمد بن جعفر، يحيى بن المهلب، خالد بن عبد الله الواسطي، علي بن عاصم)^(٤) ثمانيتهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) نظم الفرائد، العلائي: (ص ١١٢).

(٢) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر: (٢/ ٧٩١).

(٣) العلل، ابن أبي حاتم: (١/ ٥٦٤).

(٤) طريق جرير بن عبد الحميد أخرجه مسلم (٣٦٢) وطريق خالد الواسطي أخرجه ابن خزيمة في =

(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً). هذا لفظ مسلم.

والقرينة التي قادت إلى معرفة وقوع الإمام المتقن (شعبة بن الحجاج) في الاختصار المخلّ، هي تقارب المعنى مع اتحاد المدار، فأما تقارب المعنى: فبمقارنة المتن الأول مع الثاني، يتبين أن معناه وموضوعهما واحد، وهو ترك الخروج من الصلاة لمن شك في الطهارة حتى يحصل له اليقين إما بسماع صوت أو شم رائحة، ومعظم ألفاظ المتن المختصر موجودة في المتن المطول، فيقوى الاحتمال حينئذ أنهما حديث واحد، وأما اتحاد المدار: فعند تخريج الحديث وجمعه طرقه يتبين أن له مخرجاً واحداً يدور عليه الحديث، وهو الراوي (سهيل بن أبي صالح) ثم بالمقارنة والاعتبار وجدنا أن أكثر أصحاب سهيل بن أبي صالح - وهم ثمانية - رَوَوْهُ باللفظ المطول، وانفرد شعبة فرواه باللفظ المختصر، فعلمنا حينئذ أنه حديث واحد خرج من مخرج واحد، إذ يبعد أن يحدث الشيخ بحديث على وجهين فينقل الرواة وجهاً دون الآخر، فمن خلال هذه الملابسات المتعلقة بالرواية يقوى الظن أن شعبة اختصر الحديث فوهم فيه مخالفاً غيره، خاصة وأن اللفظ المختصر يوهم أن نواقض الوضوء محصورة في الحدث الذي علامته سماع الصوت وشم الرائحة، ومعلوم أن هذا الظاهر مصادم للنصوص الأخرى الدالة على أن النوم والبول والغائط من نواقض الوضوء.

=صحيحه (٢٨) وأما طريق عبد العزيز الدراوردي فأخرجها الترمذي في السنن (١٤٩) وطريق يحيى المهلب أخرجها الطبراني في الأوسط (١٥٦٥) وأما طريق حماد بن سلمة فأخرجها أبو داود في السنن (١٧٧) وأما طريق زهير بن معاوية فأخرجها أبو عوانة في مستخرجه (٧٤١) وطريق محمد بن جعفر أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٠). وطريق علي بن عاصم أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧٥).

* المطلب الثاني: قرينة اشتهاُر اللفظ المطوّل و غرابة اللفظ المختصر.

وصورة هذه القرينة أن يخالف راوي اللفظ المختصر غيره من الرواة عن الشيخ، الذين رَوَوْهُ باللفظ التام، بما يشعر أنّه لم يضبط الحديث على وجهه، فالرواية المشهورة عند المحدثين باللفظ المطوّل من أوجه متعددة، تعلُّ الرواية التي انفرد بها الراوي وإن كان ثقة، إذ الأصل أن يتفق الرواة على شيخهم في سياق اللفظ الذي سمعوه في مجلس واحد، فإذا انفرد أحدهم بلفظ مختصر محيل للمعنى الأصلي، علمنا أنّه لحقه الوهم حين اختصر المتن، فإن قيل: يحتمل أن الشيخ حدّث تلاميذه باللفظين مرة المختصر ومرة التام؟ فالجواب: أنّه لو كان الأمر كذلك يبعد أن يشتهر اللفظ الأوّل دون الثاني؛ لأنّ دواعي نقل اللفظين متكافئة.

فكثرة الرواة للفظ التام وشهرته في مقابل تفرّد الراوي بلفظ مختصر، قرينة مرجّحة لقول الأكثر على قول الفرد الواحد الأقل عدداً؛ لأنّ احتمال الخطأ بالنسبة للفرد أقوى، قال الخطيب البغدادي: «ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين؛ لأنّ الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب»^(١).

وقد أشار إلى هذه القاعدة الحافظ ابن حجر، وهو ينتقد تفرّد (وهب بن جرير) عن شعبة بلفظ الحديث: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحها الكتاب) - فقال: «فأمّا السند واحد متّحد، فلا ريب في أنّه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذّة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه على اللفظ الأوّل؛ لأنّه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين ثم نُقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواه على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواه على كثرتهم إلا لوهب بن جرير»^(٢).

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ٤٣٦).

(٢) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر: (٢/ ٨٠٨).

مثال تطبيقي:

قال ابن أبي حاتم الرازي: «سألتُ أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن أبي حيَّان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: الْفَرْسَ)؟ فقال: هذا حديث مشهور، رواه جماعة عن أبي حيَّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ ذَكَرَ الْعُلُولَ، فَقَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ فَرَسٌ). فاختصر مروان هذا الحديث لما قال: (يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ)؛ أي: جعل الفرس أنثى حين قال: (يَحْمِلُهَا)، ولم يقل: (يَحْمِلُهَا)»^(١).

قلت: الحديث أخرجه أبو داود في السنن (٢٥٤٦) والحاكم في المستدرک (٢٦٣٩) وابن حبان في صحيحه (٤٦٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩٠٠) كلُّهم من طريق: مروان بن معاوية، حدثنا أبو حيَّان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: الْفَرْسَ).

وقد خالف (مروان بن معاوية) جمعٌ من أصحاب أبي حيَّان في لفظ الحديث، وهم: (يحيى بن سعيد القطان، إسماعيل بن عُلَيَّة، عبد الرحيم بن سليمان، أيوب السخيتاني، جرير بن عبد الحميد، سفيان الثوري، أبو أسامة حماد بن أسامة، يعلی بن عبيد، أبو إسحاق الفزاري)^(٢)

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم: (٣/٣٢٢).

(٢) رواية يحيى القطان أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧٣) ورواية إسماعيل بن عُلَيَّة أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣١) ورواية عبد الرحيم بن سليمان أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٣٠) ورواية أيوب السخيتاني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢٠٧) ورواية جرير بن عبد الحميد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٧) ورواية سفيان الثوري أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧٠٨١) ورواية أبي أسامة أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧٠٧٧) ورواية يعلی بن عبيد أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده (٦٠) ورواية أبي إسحاق الفزاري أخرجه هو في السير (٤٨٦).

عَسَرْتُهُمْ: عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغُلُولَ، فعظّمه وعظّم أمره، ثم قال: (لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فيقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ...) وفي بعض الروايات (فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ) بتأنيث الضمير.

والقرينة التي قادت إلى معرفة هذه العلة هي تفرد مروان بن معاوية بلفظٍ غريب مخالفًا بذلك اللفظ المشهور الذي رواه الجماعة، و(مروان بن معاوية الفزاري) وإن كان ثقة حافظًا إلا أنه قد خالفه من هم أكثر عددًا وهم (عشرة) فيهم الثقات الأثبات جبال الحفظ والإتقان مثل (سفيان الثوري، وأيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد القطان) الذين يقدم الواحد منهم على مروان فكيف باجتماعهم؟ وقد اشتهر عنهم الحديث باللفظ المطول، وأغرب مروان بن معاوية فرواه بلفظ مختصر فأوهم فيه، لذلك قال أبو حاتم: «هذا حديث مشهور، رواه جماعة عن أبي حيان... فاختصر مروان هذا الحديث»^(١).

* المطلب الثالث: قرينة اشتغال اللفظ المطول على قصّة وتجرّد اللفظ المختصر منها.

صورة هذه القرينة أن يختلف الرواة في سياق متن الحديث فيرويه أحدهم بسياق تامّ فيه قصّة معيّنة لها ارتباط بالحديث، ويرويه آخر بلفظ مختصرٍ مُجرّدٍ عن تلك القصّة، فنقّاد الحديث يعدّون ذكر الراوي لتفاصيل حديثه والقصّة المرتبطة به دليلًا على اعتناؤه بروايته وتنبّه فيه وأنه تكلف حفظها كما سمعها من غير تصرّف في الألفاظ، وفي المقابل الراوي الذي اختصر المتن وجردّه عن القصّة يغلب على الظنّ أنه تصرّف في المتن باختصار أو التقطيع أو الرواية بالمعنى

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم: (٣/ ٣٢٢).



وهذا يدلُّ على عدم تَبَيُّهٍ وأنَّ روايته مرجوحة^(١).
قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قِصَّةٌ دَلَّ على أنَّ راوِيَه حفظه»^(٢).
وقال الخطيب البغدادي: «وقد يُرَجَّحُ أحد الخبرين بأن يكون مرويًا في تضاعيف قِصَّةٍ مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل، لأنَّ ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصِّحَّة مما يرويه الواحد عاريًا عن قِصَّة مشهورة»^(٣).
وممن صرَّح باستعمال هذه القرينة في التعليل بالاختصار الإمام الدارقطني، فقد جاء في كتابه العلل: «وسئل عن حديث: عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة: (جاءت امرأة عَرَضَتْ نفسها على النبي ﷺ، فزَوَّجَهَا رجلاً على أن يَعْلَمَهَا عشرين آية)... الحديث.
فقال: يرويه عسل بن سفيان، واختلف عنه؛
فرواه الحجاج بن الحجاج، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وخالفه شعبة، رواه عن عسل، عن عطاء مرسلاً، عن النبي ﷺ.
قال الشيخ: حديث الحجاج غير مدفوع، لأنَّه أتى بالقِصَّة على وجهها، وشعبة اختصرها»^(٤).

مثال تطبيقي:

وجدتُ أبا حاتم استعمل هذه القرينة في الإعلال من غير تصريح، وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في مسائله فقال: «وسألْتُ أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

- (١) انظر، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي: (ص ١١). فتح الباري، ابن حجر:
- (١٦٨/٤). مقارنة المرويات، إبراهيم اللاحم: (٢/ ٦١).
- (٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (١/ ٣٦٣).
- (٣) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ٤٣٥).
- (٤) العلل، أبو الحسن الدارقطني: (١١/ ١٠٤).

عن أبي هريرة: (أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى ركعتي الفجر حين طلعت الشمس)؟ قال أبي: غلط مروان في اختصاره؛ إنّما (كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النوم حتّى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعت الشمس، فأمر بلالاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلّوا ركعتي الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجر). فقد صَلَّى السنّة والفريضة بعد طلوع الشمس^(١). قلتُ: الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٥٥) وابن حبان في صحيحه (٢٦٥٢) وأبو يعلى في مسنده (٦١٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤٢) كلّهم من طريق: مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة (أنَّ النبي ﷺ) نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس).

وهذا اللفظ الذي جاء به (مروان بن معاوية) الفزاري مختصرٌ مختلٌ المعنى، وقد رواه غيره باللفظ المطوّل الذي فيه ذكر القصّة الكاملة في نومه ﷺ في سفر حتّى طلعت الشمس، وأنّه صَلَّى النافلة والفريضة معاً بعد طلوع الشمس، فقد أخرج مسلم هذا الحديث (٦٨٠) من طريق: يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتّى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: (ليأخذ كلّ رجلٍ برأس راحلته، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدين، وقال يعقوب: ثم صَلَّى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة.

والقرينة الدالة على خطأ (مروان بن معاوية الفزاري) أنّه روى الخبر مجرداً عن القصّة فأسقط صلاة النبي ﷺ لفريضة الصبح بعد طلوع الشمس، ورواه (يحيى بن سعيد القطان) مع القصّة مستوفياً أحداثها ذاكراً أنّ النبي ﷺ صَلَّى مع النافلة والفريضة، ولا شك أن رواية الخبر كاملاً مع القصّة دليل على الحفظ، وأن من اختصر فجرد الخبر عن القصّة فذاك دليل وهمه.

(١) علل الحديث، ابن أبي حاتم: (١٠٣/٢).

والفرق بين اللفظين أنَّ اللفظ المختصر يوهم أنَّ النبي ﷺ صَلَّى نافلة الفجر بعد طلوع الشمس اختياراً، بينما اللفظ المطوَّل يدلُّ أنَّه إنما فعل ذلك اضطراراً لما نام عن الصلاة فأيقظتهم الشمس.

* المطلب الرابع: قرينة التراجم المعلَّلة؛ أن يُعرَف عن الراوي الوهم في الاختصار.

فمن المعلوم أنَّ الكشف عن علل أحاديث الرواة يحتاج إلى دقة بالغه في رصد أحوال الراوي النقدية فلا يشفي الغليل فيها الأحكام العامة على الرواة والتي تخرج مخرج الغالب من حال الراوي، بل لا بدَّ من البحث الحثيث والتنقيب الدقيق عن أخصِّ هذه الأحوال وعلاقتها بالعلة المطروحة، فقد يشيرون في ترجمة الراوي أنَّه ربما غلط في اختصار الألفاظ وأحوال المعاني، وقد وقع في ذلك من بعض الثقات المتقنين ممن وُصفوا بالوهم في الاختصار مثال ذلك:

قال عُبَيْسَةُ بن عبد الواحد: «قلت لابن المبارك: عَلِمْتَ أَنَّ حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه؟ قال: فقال لي: أَوْ فَطِنْتَ لَهُ؟»^(١).

وقال الإمام أحمد: «أبو عوانة كتابه صحيح، وأخبار يجيء بها، وطول الحديث بطوله، وهشيم أحفظ، وإنَّما يختصر الحديث، وأبو عوانة يطوِّله، ففي جميع حاله أصحُّ حديثاً عندنا من هشيم»^(٢).

وقال الخلال: «وابن أبي شيبه في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخلَّ بالمعنى»^(٣).

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٩٢).

(٢) المعرفة والتاريخ، الفسوي: (٢/ ١٦٩).

(٣) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي: (٢/ ١٠٥).

تعليلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقاد

وقال الخطيب البغدادي في سليمان بن حرب: «كان سُلَيْمان يروي الحديث على المعنى فتغيّر ألفاظه في روايته»^(١).

وقال أبو عبد الله الحاكم: «وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين، وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤدّيها على المعنى»^(٢).

ولقد جُربَ هذا النوع من الخطأ على كبار الحفاظ من الثقات المتقنين فكيف بمن دونهم في الحفاظ والإتقان، فهذا (شعبة بن الحجاج) الثقة المتقن أمير المؤمنين في الحديث، مع حفظه وتثبتهُ أُخْصِيَتْ له أوْهَامٌ في اختصار الحديث، فمن كان هذا حاله عند أئمة الجرح التعديل ثم روى حديثاً مختصراً مخالفاً غيره ممن رواه على التمام، عُدَّ ذلك من جملة أخطائه.

مثال تطبيقي:

بَوَّبَ ابن حبان في صحيحه فقال: «ذكر الزجر عن استعمال الزعفران أو طيب فيه الزعفران:

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن التَّرَعُّفِ). * ذكر الخبر المستقصي للفتحة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها:

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل)^(٣).

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: (٤٤ / ١٠).

(٢) انظر، مختصر خلافيات البيهقي، لأبي العباس الإشبيلي: (٧٥ / ٢).

(٣) صحيح ابن حبان: (٢٧٩ / ١٢ - ٢٨٠). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٤ / ١٠): «ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقاً، فقال: «نهى عن التزعفر». وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة».

وتفسير ذلك ما رواه الرامهرمزي في كتابه - المحدث الفاصل - عن إسماعيل بن عليّة قال: «روى عني شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه، حَدَّثْتُه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل) فقال شعبة: (إنَّ النبي ﷺ نهى عن التزعفر). وكان شعبة حفظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ التزعفر؛ لأنَّه لفظ العموم، وإنَّما المنهي عنه الرجال، وأحسب شعبة قصد المعنى، ولم يظن لما فطن له إسماعيل»^(١). قال الخطيب البغدادي - معقّباً -: «فلهذا قلنا: إنَّ رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى»^(٢).

قلت: من القرائن الدالة على أن شعبة هو الذي وهم في اختصار الحديث، ما ذُكر في ترجمته أنَّه يهيم في بعض الألفاظ، قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: كان شعبة يحفظ، لم يكتب إلا شيئاً قليلاً، وربما وهم في الشيء»^(٣).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول ابن أبي عدي روى عن شعبة أحاديث يرفعها نكرها عليه سمعت أحمد يقول: أخاف أنَّ شعبة لم يكن يقوم على الألفاظ هو ذا يُخْتَلَفُ عليه»^(٤).

وكان الكسائي يقول: «ما رأيت أحداً يروي الحروف إلا وهو يخطئ فيها؛ إلا ابن عيينة، وكان شعبة كثير الخطأ فيها»^(٥).

قلت: وقد أخذ على شعبة الوهم في اختصار بعض الأحاديث منها حديث: (لا وضوء إلا

(١) المحدث الفاصل، الرامهرمزي: (ص ٣٨٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ١٦٨).

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: (٣٥٣/١٠).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد، أحمد بن حنبل: (ص ٣٥٣).

(٥) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة: (٢٧٠/١).

من صوت أو ريح» قال أبو حاتم: «هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث»^(١).

* المطلب الخامس: قرينة كون الراوي المختصر يهّم في حديث شيخ دون سائر الشيوخ.

صورة هذه القرينة أن يكون الراوي ممن عرف بالوهم في حديث شيخ دون سائر الشيوخ لاعتبارات تاريخية، كصغر السنّ، وعدم طول المصحابة وغيرها^(٢).

فإذا روى هذا الراوي متناً مختصراً عن ذلك الشيخ مخالفاً بذلك الرواة الآخرين الذين رَوَوْهُ على وجه التمام، شكّل ذلك ظناً قوياً أن هذا الاختصار في اللفظ هو من جملة الأوهام لحديث الراوي عن ذلك الشيخ، فيعلُّ اللفظ المختصر من أجل ذلك.

قال الحافظ ابن رجب: «النوع الثالث قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم وهؤلاء جماعة كثيرون»^(٣).

قلت: يمكننا التمثيل لذلك بـ: (قَبِيصَة بن عَقْبَة السَّوَائِي) الذي وثّقه جمع من أهل العلم، واستثنوا من حديثه ما رواه عن سفيان الثوري خاصّة؛ لأنّه سمع منه وهو صغير فكان يغلط فيه، ولا يأتي به على وجهه، قال حنبل بن إسحاق وهو يسأل الإمام أحمد: «قلت له: فما قصّة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط، قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقةً، لا بأس به في تدنيّه، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث، يذكر أنّه كثير الحديث»^(٤).

(١) العلل، ابن أبي حاتم: (١/٥٦٤).

(٢) انظر، مقارنة المرويات، إبراهيم اللاحم: (١/٤٨٧).

(٣) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: (٢/٧٨١).

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: (٤/٤٩٣).

وقال يحيى بن معين: «قبصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير»^(١).

فإذا روى من كان هذا حاله حديثاً عن سفيان بلفظ مختصر، مخالفاً غيره ممن رواه باللفظ المطوّل، شكّل ذلك قرينةً قويةً على غلطه في اختصار متن الحديث، وانتفى احتمال ورود الحديث بلفظين من الأصل.

مثال تطبيقي:

مثال ذلك قول البزار في مسنده: «حدثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (تَوَضَّأَ وَانْتَضَحَ) [قال أبو بكر] وأما حديث قبيصة؛ أنه تَوَضَّأَ وانتَضَحَ، فأخطأ فيه، إنمّا كان نَضَحَ قدميه، فحمله على نَضَحَ الفَرْجِ إِذْ اخْتَصَرَهُ»^(٢).

فقد أخطأ قبيصة في الحديث الذي سمعه من سفيان الثوري حين اختصره فزاد لفظة نَضَحَ فرجه، فقد أخرج الدارمي رواية (قبصة عن سفيان) في سننه (٧٧٢) بلفظ: (تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ فَرْجَهُ) والبزار في مسنده (٥٢٨٠) بلفظ: (تَوَضَّأَ وَانْتَضَحَ). قال البيهقي: «قوله: (ونَضَحَ) تفرد به قبيصة، عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة»^(٣).

قلت: خالف قبيصة كل من (يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق، والمؤمل بن إسماعيل، وأبو عاصم)^(٤) فَرَوَوْهُ عن: سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن

(١) تهذيب الكمال، المزي: (٤٨٤/٢٣).

(٢) مسند البزار (البحر الزخار): (٤٢٤/١١) - (٤٢٦).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي: (٢٥٠/١).

(٤) طريق يحيى بن سعيد القطان أخرجها البخاري في صحيحه (١٥٧) وطريق عبد الرزاق أخرجها في مصنفه (١٢٨) وطريق المؤمل بن إسماعيل أخرجها البغوي في شرح السنة (٢٢٦) وطريق =

النبي ﷺ (توضاً غرفة غرفة). ولم يذكروا فيه قضية نضح الفرج.

والحديث مشهور من وجوه متعددة عن (زيد بن أسلم) بلفظ مطوّل منها ما أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٦): حدثنا أبو سلمة الخزازي، قال: أخبرنا ابن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس: أنّه «توضاً فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها، واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، - يعني أضافها إلى يده الأخرى -، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رشّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ».

فقيصة وهم حين حمل الرّش والنضح على أنّه للفرج، والصحيح أنّه كان للرجل، والقرينة التي قادت إلى معرفة خطئه هي معرفتنا بضعفه في حديث سفيان خاصّة؛ لأنّه سمع منه حال الصغر فكان يغلط عليه، فإذا أضيف إلى ذلك مخالفته للثقات الأثبات من أصحاب سفيان كيحيى القطان، جزمنا أنّه وهم في اختصاره الحديث وروايته بالمعنى كما قال أبو بكر البزار^(١).

* المطلب السادس: قرينة كون الراوي المختصر يضبط حديث أهل بلد دون سائر البلدان.

صورة هذه القرينة أن يكون الراوي ممن عُرِفَ بضبط أحاديث أهل بلد خاصّة، أمّا غيرها من البلدان فيخلط في أحاديث أهلها ولا يضبطها، فإذا روى من كان هذا حاله حديثاً مختصراً عن غير أهل ذلك البلد الذين يضبط حديثهم، وخالفه غيره فَرَوَوْهُ على وجه التمام، علمنا أنّ اختصاره كان على سبيل الوهم؛ لأنّه لا يعوّل على مثله في الانفراد بلفظ عن أهل بلد عُرِفَ

=أبي عاصم النبيل أخرجها الدارمي في سننه (٧٥٧).

(١) قد فاتت هذه العلة مُحَقَّق سنن الدارمي فقال (٢٥٤/٤): «كأن قبيصة تفرد بهذه الزيادة، وقبيصة ثقة، والتفرد من الثقة مقبول!!».

بالتخليط في حديثهم. قال الحافظ ابن رجب: «الضرب الثاني: من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ... فمنهم (إسماعيل بن عياش الحمصي، أبو عتبة) إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب»^(١). قلت: (إسماعيل بن عياش الحمصي) صدوق في روايته عن الشاميين، مخلط في غيرهم، فإذا انفرد بلفظ حديث مختصر خالفه فيه غيره، وكان شيخه الذي يروى عنه من غير أهل الشام، شكك ذلك قرينة قوية على خطئه حين اختصر الحديث.

فقد ذكروا في ترجمته أنه مرضي في روايته عن الشاميين أمّا إذا روى عن الحجازيين والعراقيين، فإنه يهمل في الألفاظ ويحيل المعاني، قال مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأمّا روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال مضر بن مُحَمَّد الأسدي، عن يحيى: إذا حدث عن الشاميين، وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين، خلط ما شئت»^(٢).

وقال عمرو بن علي: «إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، فليس بشيء»^(٣).

مثال تطبيقي:

يمكن التمثيل له بما أخرجه البزار في مسنده: «حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: نا إبراهيم بن مهدي، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: (٧٧٣/٢).

(٢) تهذيب الكمال، المزي: (١٧٤/٣).

(٣) تهذيب الكمال، المزي: (١٧٦/٣).

تعليقُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقاد

الساعدي رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (هَذَا يَأْتِي الْعَمَلُ غُلُولًا).
قال: وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عيَّاش واختصره وأخطأ فيه، وإنَّما هو عن الزهري،
عن عروة، عن أبي حميد أنَّ النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة^(١).
قلت: شيخ إسماعيل بن عيَّاش في هذا الحديث (يحيى بن سعيد الأنصاري) وهو:
حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ليست بمستقيمة، فانفراده باللفظ المختصر دليل على
وهمه، قال الدارقطني: «.. رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي
حميد الساعدي، مختصراً عن النبي ﷺ: (هَذَا يَأْتِي الْأَمْرَاءُ غُلُولًا). ورواه المُشَمِّعُ بْنُ مِلْحَانَ، عن
يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد بطوله^(٢).
ويؤكد ذلك أنَّ (الزهري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن ذكوان) رَوَوْهُ عن: عروة بن الزبير،
عن أبي حميد الساعدي باللفظ المطوَّل، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد، يقال له:
ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قال عمرو: وابن أبي عمر - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي
لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: (مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ،
فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ
لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ
بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
«اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ^(٣)».

قال الحافظ ابن حجر: «وهو من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن يحيى، وهو من رواية

(١) مسند البزار (البحر الزخار): (١٧٢/٩).

(٢) العلل، أبو الحسن الدارقطني: (١٧٩/١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧٤) ومسلم (١٨٣٢) واللفظ له.

إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدّم بيان ذلك في الهبة وأورد فيه قصّة بن اللتبية^(١).

* المطلب السابع: قرينة كون من اختصر الحديث يروي من حفظ ومن أتمه يروي من كتاب.

وهذه القرينة متعلّقة بمعرفة طريقة الراوي في أداء حديثه، فكون الراوي يروي من كتاب بلفظ تامّ مطوّل فهذا مؤشّر قويّ على ضبط الألفاظ، فإذا خالفه راوٍ آخر يروي من حفظه فاختصر الحديث واتّحد المخرج، فهذا مؤشّر على وهمه وعدم ضبطه؛ لأنّ الذاكرة قد تخون فينسئ الراوي الحديث بطوله فيحدّث به على المعنى مختصراً إيّاه فيقع في الوهم، فترجيح لفظ الحديث المروي من كتاب خير من احتمال ورود الحديث على لفظين، قال الإمام أحمد: «حدّثونا قوّم من حفظهم، وقوّم من كتبهم، فكان الذين حدّثونا من كتبهم أتقن»^(٢).

وأخرج الترمذي في علله الصغير عن منصور، قال: «قلت لإبراهيم النخعي: ما لِسالم بن أبي الجعد أتمّ حديثاً منك؟ قال: لأنّه كان يكتب»^(٣).

وسئل الإمام أحمد أيّ أصحاب الزهري أحبّ إليك؟ قال: «مالك أحبهم إليّ في قلّة روايته، وبعده معمر... قيل له: يونس، وعقيل؟ قال: هؤلاء يحدّثون من كتاب، وكان معمر يحدّث حفظاً فيحذف منها - من الأحاديث - وكان أطلبهم للعلم»^(٤).

وسئل الإمام أحمد: «أبو عوانة أثبت، أو شريك؟ فقال: إذا حدّث أبو عوانة من كتابه فهو

(١) فتح الباري، ابن حجر: (١٦٤ / ١٣).

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي: (٣٤٧ / ١).

(٣) العلل الصغير، أبو عيسى الترمذي: (ص ٧٤٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، أحمد بن حنبل: (٢٠٧ / ٢).

ثُبْتُ، وإذا حَدَّثَ من غير كتابه ربما وهم... قال: وأبو عوانة أكثر رواية عن أبي بشر من شعبة وهشيم في جميع الحديث، أبو عوانة كتابه صحيح، وأخبار يجيء بها، وطول الحديث بطوله وهشيم أحفظ، وإنما يختصر الحديث، وأبو عوانة يطوِّله، ففي جميع حاله أصحُّ حديثاً عندنا من هشيم»^(١).

مثال تطبيقي:

قال أبو داود في سننه: «حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم - يعني ابن كليب -، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: (قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي فلم يرفع يديه إلا مرّةً)^(٢)».

فرواية وكيع عن سفيان بلفظ: (فصلّي فلم يرفع يديه إلا مرّةً) اختصرها وكيع فانقلب معناها مخالفاً بذلك الأحاديث الصحيحة في الباب لذلك قال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيحٍ على هذا اللفظ»^(٣).

وبَيَّن الإمام أحمد أن الوهم من وكيع فقال: «كان وكيع يقول هذا من قِبَل نفسه يعني (ثم لا يعود)... هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يُبَيِّح الحديث لأنّه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث»^(٤). وأما أبو حاتم الرازي فجعل الوهم من الثوري نفسه، فقال: «هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلُّهم: (إنَّ النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطَبَّق، وجعلها بين ركبتيه). ولم يقل أحد ما رواه الثوري»^(٥).

(١) المعرفة والتاريخ، الفسوي: (٢/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٥٨).

(٣) السنن، أبو داود السجستاني: (٢/ ٦٥). - حاشية المحقق -.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل - رواية عبد الله -: (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٥) علل الحديث، ابن أبي حاتم: (٢/ ١٢٤).

والصحيح هو اللفظ التام المطول الذي رواه الحافظ المتقن: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: (علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر، ورفع يديه، ثم ركع فطَبَّقَ يديه بين ركبتيه)^(١).

والقرينة التي ترجح رواية ابن إدريس المطوّلة على رواية وكيع عن سفيان الثوري المختصرة، هي كون رواية عبد الله بن إدريس من كتاب ورواية وكيع عن سفيان من حفظ، وإلى ذلك أشار البخاري في إعلال اللفظ الذي جاء به سفيان، حين قال: «وقال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: (ثم لم يعد). فهذا أصحُّ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأنَّ الرجل ربما حدّث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب»^(٢).

*** المطلب الثامن: قرينة اضطراب الراوي في لفظ الحديث، مرّة يرويه تامّاً ومرّة يرويه مختصراً.**
وصورة ذلك أن يروي الراوي عن الشيخ الحديث بلفظين أحدهما تامّاً والآخر مختصر، فيتابعه بعض الرواة على اللفظ التامّ دون اللفظ المختصر، وبعد المقارنة بين اللفظين يظهر الاختلاف في دلالة كل واحد منهما. فرواية الراوي الحديث على الوجهين مشعر بعدم ضبطه إذ الأصل عدم تعدّد اللفظ، ثم متابعة الرواة له على اللفظ التام دون المختصر دليل أن اللفظ المختصر رواه بالمعنى ولم يسمعه من الشيخ كذلك.

يقول الخطيب البغدادي: «فَمِمَّا يوجب تقوية أحد الخبرين المتعارضين وترجيحه على الآخر: سلامته في متنه من الاضطراب، وحصول ذلك في الآخر، لأنَّ الظنَّ بصحّة ما سلم متنه

(١) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٤١).

(٢) رفع اليدين في الصلاة، البخاري: (ص ٧٩-٨٢).

تعليُّلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقَّاد

من الاضطراب يقوئ، ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه. فإن كان اختلافاً يؤدِّي إلى اختلاف معنى الخبر، فهو آكد وأظهر في اضطرابه وأجدر أن يكون راويه ضعيفاً قليل الضبط لما سمعه، أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث»^(١).

وقال ابن حجر في حديث الصَّماء في صيام يوم السبت: «لكن هذا التلوُّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتِّحاد المخرج، يوهِّن راويه وينبئ بقلَّة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه»^(٢).

من أجل هذا ترجَّح الرواية التي لم يقع فيها اضطراب على الرواية التي اضطرب فيها صاحبها، فإنَّ ذلك أحد أوجه الترجيح، قال الحازمي: «أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه؛ لأنَّه يدلُّ على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه»^(٣). فإذا اضطرب الراوي في لفظ حديث مرة يرويه مختصراً ومرة يرويه مطوَّلاً، ثم وجدنا الرواة الآخرين تابعوه على اللفظ المطوَّل دون المختصر، شكَّل ذلك قرينة قويَّة على وهمه في الاختصار.

مثال تطبيقي:

يمثِّل لذلك بالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٨) ومن طريقه: الترمذي في السنن (١٥٣٢) وابن ماجه (٢١٠٤) وأحمد في المسند (٨٠٨٨) وأبو يعلى في المسند (٦٢٤٦) وأبو عوانة في المستخرج (٥٩٩٧) كلُّهم: من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من حَلَفَ فقال: إن شاء الله لم يَحْنَثْ). هكذا مختصراً.

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص ٤٣٤).

(٢) التلخيص الحبير، ابن حجر: (٢/ ٤١٤).

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي: (ص ١٤).

ثم حدّث به عبد الرزاق مرّة أخرى باللفظ التام كما جاء ذلك عند البخاري في صحيحه (٥٢٤٢) ومسلم (١٦٥٤) من طرق: عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنّ الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ: (لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته)».

فهذا الاضطراب من عبد الرزاق في رواية الحديث مرّة بلفظ مختصر ومرّة بلفظ المطول دليل على وهمه، خاصّة إذا علمنا أن المخرج واحد فيبعد الحمل على التعدد، حينئذ يكون هذا الاضطراب قرينة قوية على أن عبد الرزاق اختصر الحديث، وأنّ الصحيح هو اللفظ المطول الذي تابعه عليه الجماعة، لذلك قال الترمذي في سننه: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إنّ سليمان بن داود قال: لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً فطاف عليهنّ فلم تلد امرأة منهنّ إلا امرأة نصف غلام) فقال رسول الله ﷺ: (لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال). هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله، وقال: (سبعين امرأة) وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (قال سليمان بن داود لأطوفنّ الليلة على مائة امرأة)»^(١). فقد صرح البخاري في هذا النصّ النقدي أن عبد الرزاق روى الحديث عن معمر بطوله، فاستدلّ بذلك البخاري على أن الحديث المختصر خطأ من عبد الرزاق، والقرينة هي اضطرابه في لفظه.

(١) السنن، الترمذي: (١٠٨/٤).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، بعد هذه الإطالة على جانب من جوانب نقد المتن عند نقَّاد الحديث، وبيان طريقتهم في تعليل متن الحديث باختصار، يمكننا أن نخلص إلى جملةٍ من النتائج نلخصُها في ما يلي:

أولاً: إنَّ اختصار متن الحديث أمرٌ مشروع في مذهب المحدثين النقَّاد لمن تأهَّل لذلك، والتزم الشروط التي وضعها المحدثون من أجل ذلك.

ثانيًا: من مسالك تعليل المتن عند نقَّاد الحديث، التعليل باختصار إذا كان مخلاً بالمعنى غير مستوفٍ الشروط، وقد ينبّهون على وقوع الاختصار ولا يقصدون تعليل اللفظ المختصر، وإنما هو مجردُ التنبيه حتَّى لا يظنَّ الظانُّ أنهما حديثان.

ثالثًا: إنَّ مصطلحات الأئمة النقَّاد للتعبير عن الاختصار في الحديث واسعة، بل ومتداخلة فيما بينها، فقد يسمُّون الرواية بالمعنى اختصارًا، ويسمُّون تقطيع الحديث اختصارًا، وقد يُجولُّون فيطلقون على الاختصار المخلَّ بالمعنى أنَّه خطأٌ ووهم، فلا ينبغي تنزيل الاصطلاحات والتقسيمات المتأخرة على كلامهم.

رابعًا: إنَّ كثيرًا من المعاصرين يصحِّحون متونًا مروية على الاختصار لكون ظاهر الإسناد صحيحًا، ولا ينتبهون إلى الاختلاف بين الرواة في سياق الألفاظ، ولا لتنبيه النقَّاد على العلة الخفية في المتن، بل ويستدركون عليهم بأن الحديث مروى باللفظين ولا يلتفتون إلى قضية اتحاد المخرج وهذا من القصور العلمي في نقد الأحاديث.

خامسًا: إنَّ نقَّاد الحديث يحكمون على المتن بأنَّه مختصر على سبيل الوهم بعد جمع طرق الحديث والمقارنة فيما بينها، ويعتمدون على قرائن في السند والمتن تدلُّهم على هذا الخطأ، وأمَّا من خالف طريقتهم فيصحِّح اللفظين بدعوى تعدد الواقعة على طريقة التجويز العقلي!



سادساً: هناك قرائن متعددة تدلُّ على وقوع الاختصار المخل في متن الحديث، استخرجها الباحث من تطبيقات النقاد في كتب العلل وغيرها، ينبغي أن تكون محلَّ عناية لمن يتولَّى الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً.

سابعاً: إنَّ القرينة الأمَّ في تعليل المتن بالاختصار هي اتحاد مخرج الحديث وتقارب ألفاظه، فمتى وقع هذا الاتحاد والتقارب في اللفظين علمنا أنهما حديث واحد روي مرّة مختصراً ومرة تامّاً، فإذا كان الراوي المختصر خالف من هو أوثق أو أكثر عدداً، جزم الناقد أنَّ اللفظ المختصر خطأ من الراوي.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- ١ - تتبع وإحصاء الرواة الذين عرفوا بالاختصار المخل وإحالة المعاني، وإفرادهم بدراسة وافية.
- ٢ - تتبع هذا المسلك في نقد المتن بالاختصار في كتب معينة (التعليل بالاختصار في علل ابن أبي حاتم - التعليل بالاختصار في مسند البزار).

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط (دراسة نظرية تطبيقية)، السعود، سليمان بن عبد الله، مجلة جامعة القصيم، م (٩)، العدد (١) محرم ١٤٣٧ هـ.
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ هـ.
- (٣) اختصار المتن ومنهج البخاري فيه من خلال كتابه الجامع الصحيح، الحنبرجي، محمد عبد الكريم، رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠ م.
- (٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ط ٢، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ هـ.
- (٥) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط ١، تونس، دار التراث والمكتبة العتيقة، ١٣٧٩ هـ.
- (٦) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي وهب، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، (د.ط)، دار المحقق للنشر والتوزيع (د.ت).
- (٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، ط ١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ.
- (٨) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، حققه: د. بشار عواد معروف، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ.
- (٩) التاريخ الكبير (المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة)، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط ١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ.
- (١٠) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

- (١١) كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- (١٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت، ١٤٣٤هـ.
- (١٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- (١٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط ١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- (١٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، جمال الدين يوسف، حققه وضبطه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- (١٦) توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري، تحقيق: أبو همام محمد بن علي الصومعي، ط ١، القاهرة، دار الإمام أحمد، ١٤٣٣هـ.
- (١٧) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط ١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.
- (١٨) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ.
- (١٩) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود السجستاني، سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير، تحقيق: محمد الصباغ، (د.ط)، بيروت، دار العربية، (د.ت).
- (٢٠) رفع اليدين في الصلاة، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: بدیع الدين الراشدي، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

تعليُّلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقّاد

- (٢١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط ١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤ هـ.
- (٢٢) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط ١، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ.
- (٢٣) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، ط ٢، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ.
- (٢٤) سنن الدارمي (فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن)، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، شرح وتحقيق: نبيل بن هاشم الغمري، ط ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩ هـ.
- (٢٥) سنن النسائي (المجتبى)، أبو عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.
- (٢٦) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
- (٢٧) السير، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٨) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.
- (٢٩) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ.

- (٣٠) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ابن حبان، محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.
- (٣١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
- (٣٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- (٣٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- (٣٤) علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم، ابن عمّار الشهيد، أبو الفضل محمد بن أبي الحسين، تحقيق: أبو النضر خالد بن خليل الدرهمي القيسي، ط ١، الرياض، دار الصيمعي، ١٤٣٠ هـ.
- (٣٥) علل الحديث، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط ١، (د.م)، (د.ن)، ١٤٢٧ هـ.
- (٣٦) العلل الصغير، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط ٢، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ.
- (٣٧) العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى، الشمالي، ياسر بن أحمد، مجلة جامعة دمشق، م (١٩)، (٢)، ٢٠٠٣ م.
- (٣٨) العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبد الله)، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط ٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢ هـ.

تعليُّلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقَّاد

- (٣٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- (٤٠) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط١، مصر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م.
- (٤١) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، الرشيد العطار، يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الأموي، تحقيق: محمد خرشاف، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ.
- (٤٢) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (د.ط)، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، (د.ت).
- (٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، تحقيق: محمود شعبان بن عبد المقصود ومهدي عبد الخالق الشافعي وآخرون، ط١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٦هـ.
- (٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- (٤٥) فتح المغيِّث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد، ط٢، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٣هـ.
- (٤٦) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، القاسمي، محمد جمال الدين، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٤هـ.

- (٤٧) لمحات موجزة في أصول علل الحديث، نور الدين عتر، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤٣٤ هـ.
- (٤٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد الدارمي البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.
- (٤٩) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الفارسي، تحقيق: د. محمد عجّاج الخطيب، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.
- (٥٠) مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هانئ -، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني تحقيق: زهير الشاويش، (د.ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
- (٥١) مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر البزار، أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ.
- (٥٢) مقارنة المرويات، اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٣٣ هـ.
- (٥٣) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو بن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ط)، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦ هـ.
- (٥٤) المعرفة والتاريخ، الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ.
- (٥٥) منهج النقد في علوم الحديث، عتر، نور الدين محمد الحلبي، ط ٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨ هـ.
- (٥٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط ١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢ هـ.
- (٥٧) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلي، تحقيق: بدر البدر. ط ١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٦ هـ.



تعليلُ متن الحديث باختصار وقرائنه عند المحدثين النقّاد

(٥٨) النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط ١، المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤ هـ.





List of Sources and References

- (1) Athar IktisarMatn Al-Hadith Fil-Istinbat (DirasahNathariahTatbeeqiyyah), (The Effect of Shortening the Hadith Text on Deduction (An Applied Theory Study)), As-Saud, Sulaiman Bin Abdullah, Al-Qassim University Journal, Journal no. 9, no. 1 Muharram 1437H.
- (2) Ihkam Al-AhkamSharhUmdat Al-Ahkam, Ibn Daqiq Al-Eid, TaquiddinAbulFathMuhammd Bin Ali, Edited by: Muhammad Hamid Al-Faqqi, (n,d), As-Sunnah Al-Muhammadiyah Bookstore, Cairo, 1372H.
- (3) Ikhtisar Al-MatnwaManhaj Al-BukhariFeeh min KhilalKitabih Al-Jaami As-Saheeh, Al-Hanbarji, Muhammad Abdul Karim, Ph.D thesis, Jordan, College of Higher Studies, Jordanian University, 2010.
- (4) Al-Iitibar fi An-Nasikhwa Al-Mansookh min Al-Aathar, Al-Hazimi, Abu Bakr Muhammad Ibn Musa Ibn Uthman Al-Hazimi Al-Hamadani, 2nd ed., Hyderabad, Circle of Ottoman Knowledge, 1359H.
- (5) Al-IlmaailaMaarifatUsoolAr-RiwayahwaTaqqeed As-Samaa, Al-QadhiIyadh, Iyadh Bin Musa Al-Yahsabi, Edited by: Asseyyed Ahmad Saqr, 1st ed., Tunis, Dar At-Turath and Antique Bookstore, 1379H.
- (6) Al-Imam fi MaarifatAhadeeth Al-Ahkam, Ibn Daqiq Al-Eid, TaquiddinAbulFath Muhammad Bin Ali Wahab, Edited by: Saad Bin Abdullah Aal Hamid, (n,d), Dar Al-Muhaqqiq Press, (n,d).
- (7) Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadithwa Al-Athar Al-Waqiah fi Ash-Sharh Al-Kabeer, Ibn Al-Mulaqqin, Abu HafsiSirajuddin Umar Bin Ali Al-Ansari, Edited by: Mustafa AbulGhayth Abdul Hayy and others, 1st ed., Riyadh, Dar Al-Hijrah Press, 1425H.
- (8) Taareekh Baghdad, Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr, Ahmad Bin Ali Al-Khateeb, Edited: Dr Bashar AwwadMaaroorf, 1st ed., Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422H.
- (9) At-Taareekh Al-Kabeer (known as Taareekh Ibn Abi Khuthaimah), Ibn Abi Khuthaimah, Abu Bakr Ahmad, Edited by: Salah Bin FathiHilal, 1st ed., Cairo, Al-Farooq Al-Hadithah Press, 1427H.
- (10) Tuhfat Al-Ashraf Bimarifat Al-Atraf, AbulHajjaj Al-Mazzi, Jamaluddin Yusuf Bin Abdur Rahman Al-Mazzi, Edited by: Abdus Samad Sharafuddin, 3rd ed., Beirut, Al-Maktab Al-Islami, 1403H.
- (11) Kitab At-Tareefat, (The Book of Definitions), Al-Jurjani, Ali Bin Muhammad Bin Ali Az-Zain Ash-Sharif, Edited by: A group of scholars under the supervision of the publisher, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403H.
- (12) Taqrib At-Tathheeb, Ibn Hajar, Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani, Edited by: BasharAwwadMaaroorf, and Shuaib Al-Arnaoot, 1st ed., Beirut, 1434H.
- (13) At-Taqribwa At-TayseerLimarifatSunan Al-Baseer An-Natheer fi Usool Al-Hadith, An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Edited by: Muhammad Uthman Al-Khasht, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405H.



- (14) At-Talkhees Al-Habeer fi Takhreej Ahadith Ar-Raafie Al-Kabeer, Ibn Hajar Al-Asqalani, AbulFadhl Ahmad Ibn Ali Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Hajar, Edited by: Abu Aasim Hasan Bin Abbas Bin Qutub, 1st ed., Egypt, Qurtuba Foundation, 1416H.
- (15) Tahtheeb Al-Kamal fi Asma Ar-Rijal, AbulHajjaj Al-Mazzi, Jamaluddin Yusuf, Edited and commented on it: Dr Bashar Awwad Maarooof, 1st ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1413H.
- (16) Tawjeeh An-Nathar Ila Usool Ahl Al-Athar, Taahir Al-Jazairi, Edited by: Abu Hammam Muhammad Bin Ali As-Sawmaie, 1st ed., Cairo, Dar Al-Imam Ahmad, 1433H.
- (17) Jami Bayan Al-Ilm wafadhlih, ibn Abdul Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al Qurtubi, edited by: Abi Al-Ashbal Az-Zuhairi, 1st ed., Dammam, Dar Ibn Al Jawzi, 1444H.
- (18) Al Jarh Wa At-taadeel, ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abdur Rahman bin Muhammad bin Idrees bin Al Munther At-Tammimi, Al Handhali, Ar-Razi, edited by: Circle of Ottomon Studies, 1st ed., Beirut, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1271H.
- (19) Risalat Abi Dawood ila Ahl Makkah wa Ghairihim Fi Wasf Sunnatih, (Abu Dawud's letter to the people of Makkah and others in the description of his sunnah), Abu Dawood As-Sujstani, Sulaiman ibn Al-Ashath ibn Ishaq bin Basheer, edited by: Muhammad As-Sabbagh, (n, d), Beirut, Dar Al Arabia, (n, d).
- (20) Rafa Al-Yadain fi As-Salah, (Raising the hands in prayer), Al Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, edited by: Badeeuddin Ar-Rashidi, 1st ed., Beirut, Dar bin Hazm, 1416H.
- (21) Suaalaat Abi Dawood lil-Imam ibn Hanbal fi Jarh Ar-Ruwaawa Tadeelihim, Abu Abdullah Ahmed ibn Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Ash-Shaybani, edited by: Dr. Ziyad Muhammad Mansoor, 1st ed., Al Madinah Al Munawwarah, Al Uloomwa Al Hikam Bookstore, 1414H.
- (22) Sunan Abi Dawood, Abu Dawood As-Sijstani, Sulaiman bin Al-Ashath bin Ishaq bin Basheer bin Shidad bin Amr Al-Azdi, edited by: Shuaib Al-Arnaaoot – Muhammad Kamil Karah Balali, 1st ed., Beirut, Dar Ar-Risalah Al-Aalamiyyah, 1430H.
- (23) Sunan At-Tirmithi, Abu Isa At-Trimithi, Muhammad ibn Isa bin Sawrah bin Musa bin Ad-Dhahak, edited and commented on by: Ahmed Shakir and others, 2nd ed., Cairo, Al Babi Al Halabi press, 1375H.
- (24) Sunan Ad-Darimi (Fath Al-Mannan Sharhwa Tahqeeq Kitab Ad-Darimi Abi Muahmmad Abdullah bin Abdur Rahman), Ad-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdur Rahman, explained and edited by: Nabil bin Hashim Al Ghamri, 1st ed., Beirut, Dar Al Bashair Al Islamiyyah, 1419H.
- (25) Sunan An-Nisaaie (Al Mujtaba), Abu Abur Rahman An-Nisaaie, Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khurasani, edited by: Abul Fattah Abu Ghuddah, 2nd edition, Halab, Al-Matbooat Al Islamiyyah Bookstore, 1406H.

- (26) As-Sunnan Al-Kubra, Abu Bakr Al-Bahiqi, Ahmed ibn Al-Hussain bin Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khuraasani, edited by: Muhammad badulQaadir Ata, 3rd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424H.
- (27) As-Siyar, Abu Ishaq Ibrahim Bin Muhammad Bin Al-Haarith Bin Asma Bin Khaarijah Bin Hisn Al-Fazari, edited by: Farooq Hamadah, 1st ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1408H.
- (28) Sharh At-Tabsirahwa At-Tathkirah (Alfiyyat Al-Iraqi), Abu Al-Fadhl Al-Irqi, ZainuddinAbdr Raheem bin Al-Hussain bin Abdur Rahman bin Abi Bark, edited by: Abdul Lateef Al-Hamim-Mahir Yasin Fahl, 1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423H.
- (29) Sharhlal At-Tirmithi, Ibn Rajb Al-Hanbali, ZainuddinAbdur Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hasan, edited by: Dr. HamamAbdurRahmee Saeed, 2nd ed., Riyadh, Ar-Rushd Bookstore, 1421H.
- (30) Sahih ibn Hibban (Al-Ihsan fi TaqreebSaheeh ibn Hibban), ibn Hibban, Muhammad bin Hibban ibn Ahmed bin Hibban bin Muath bin Maabad At-Tammimi, Abu Hatem, Ad-Darimi, Al-Bustim, edited by: Shuaib Al-Arnaaoot, 1st ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1408H.
- (31) Saheeh Ibn Khuzaimah, Abu Bakr bin Khuzaimah, Muhammad bin Ishaq bin Khuzaimah bin Al-Mugheerah bin Salih bin Bakr Al-Silmi An-Naysaboori, edited by: Dr. Muhammad Mustafa Al-AAthami, (n.d), Beirut, Al Maktab Al-Islami, 1400H.
- (32) Saheeh Al Bukhari, Abu Abdullah Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibraheem, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, 1st ed., Beirut, Dar Tawq An-Najah, 1422H.
- (33) Saheeh Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hassan Al-Qushairi An-Naysaboori, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, (n.d), Beirut, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, (n.d).
- (34) Ilal Al-Ahadeeth fi Kitab Saheeh Muslim, ibn Ammar Ash-Shaheed, Abu Al-Fadhl Muhammad bin Abi Al-Hussain, edited by: Abu An-Nadhr Khalid bin Khaleel Ad-Darhami Al-Qaysi, 1st ed., Riyadh, Dar As-Saymaie, 1430H.
- (35) Ilal Al-Hadeeth, Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abdur Rahman bin Abi Hatim Muhammad bin Idrees Al-HandhaliAr-Razi, edited by a group of researchers under the supervision of: Saad bin Abdullah Al-Hameed and Khalid bin Abdur Rahman Al-Juraisi, 1st ed., (n.d), 1427H.
- (36) Al-Ilal As-Sagheer, Abu Isa At-Tirmithi, Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin Ad-Dhahak, edited by: Ahmed Muhammad Shakir and others, Cairo, Al-Babi Al-Halabi Press, 1375H.
- (37) Al-Ilal An-Nashiah An Ar-RiwayahbilMaana, (The defects arising from narration of meaning), Ash-Shamali, Yasir bin Ahmed, Damascus University Journal, J (19), (2), 2003.
- (38) Al-IlalwaMaarifatAr-Rijal (his son Abdullah's narration), Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Ash-Shaybani, edited by: Wasiullah bin Muhammad Abbas, 2nd edition, Riyadh, Dar Al-Khani, 1422H.

- (39) Al-Ilal Al-Waaridah fil Ahadeeth An-Nabawaiyyah, Ad-Darqutni, Abul Hasan Ali bin Umar bin Ahmed bin Mehdi bin Masood bin An-Numan bin Dinar Al-Baghdadi, edited by: Muhammad bin Salih bin Muhammad Ad-Dabasi, 1st ed., Dammam, Dar ibn Al-Jawzi, 1427H.
- (40) Al-Ghayah fi Sharh Al-Hidayah fi IlmAr-Riwayah, Shamsuddin As-Sakhawi, Abu Al-Khair Muhammad bin Abdur Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Uthman bin Muhammad, edited by: Abu Aaish Abdul Munim Ibrahim, 1st ed., Egypt, MaktabatOulad Ash-Shaikh lilTurath, 2001.
- (41) Garar Al-Fawaid Al-Majmooat fi Bayan ma Waqaa fi Saheeh Muslim min Al-Ahadeeth Al-Maqtooah, Ar-Rasheed Al-Attar, Yahah bin Ali bin Abdullah bin Ali bin Mufrij, Abu Al-Hussain, Rasheduddin Al-Qurashi Al-Umawi, edited by: Muhammad Kharshaf, 1st ed., Al Madinah Al-Munawwarrah, Al-UloomWa Al-Hikam Bookstore, 1417H.
- (42) Al-Kifayah fi IlmAr-Riwayah, Al-Khateeb Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mehdi, edited by: Abu Abdullah As-Surqi and Ibrahim Hamdi Al-Madani, (n.d), Al-Madinah Al-Munawwarrah, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, (n.d).
- (43) Fath Al-Bari SharhSaheeh Al-Bukhari, Ibn Rajab Al-Hanbali, Zainuddin Abu Al-Faraj, edited by: Mahmood Shaaban bin Abdul Maqsood and Mehdi Abdul Khaliq As-Shafaei and others, 1st ed., Al-Madinah An-Nabawiyyah, Maktabah Al-Ghurbaa Al-Aathariyyah, 1416H.
- (44) Fath Al-Bari SharhSaheeh Al-Bukhari, Ibn Hajr Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadhal Ash-Shafaei, numbered his books, chapters, and ahadeeth: Muhammed Fuad Abdul Baqi, corrctd and supervised the printing: Muhibbuddin Al-Khateeb, (n,d), Beirut, Dar Al-maarifah, 1379.
- (45) Fath Al-Mugheeth bi SharhAlfiyyah Al-Hadeeth, As-Sakhawi, Shamsuddin Muhammad bin Abdur Rahman, edited by: Dr. Abdul Karim bin Abdullah Al-Khudair and Muhammad bin AbduallahAalFuhaid, 2nd ed., Ar-Riyadh, Maktabah Dar Al-Minhaj, 1433H.
- (46) Qawaid At-Thadeeth fi FunoonMustalah Al-Hadeeth, Al-Qasimi, Muhammad Jamaluddin, edited by: Mustafa Shaikh Mustafa, 1st ed., Beirut, Risalah Foundation Publishers, 1434H.
- (47) LamahatMoujizah fi UsoolIlal Al-Hadeeth, NooruddinItar, 1st ed., Cairo, Dar As-Salam, 1434H.
- (48) Al-MajrooheenMinalMuhadditheenwa Ad-Duafaawa Al-Matrookeen, Abu Haatim Ibn Habban, Muhammad Bin Hibban Bin Ahmad Bin Hibban Bin Muath Bin Maabad Ad-Daarimi, Al-Busti, edited by: Mahmood Ibrahim Zayid, 1st ed., Halab, Dar Al-Waie, 1396H.
- (49) Al-Muhaddith Al-Fasil BaynAr-RawieWa Al-Waie, Abu Muhammad Ar-Ramahurmuzi, Al-Hasan Bin Abdur Rahman Bin Khllad Al-Faarisi, edited by: Dr Muhammad Ajjaj Al-Khateeb, 3rd ed., Beirut, Dar Al-Fikr, 1404H.

- (50) Aasaail Al-Imam Ahmad – Ibn Hani's narration- , Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Ash-Shaybani, edited by: Zuhair Ash-Shaweesh, (n.d), Beirut, Al-Maktab Al-Islami, 1400H.
- (51) Musnad al-Bazzar (Al-Bahr Az-Zakhar), Abu Bakr Al-Bazzar, Ahmad Ibn Umar Bin Abdul Khaaliq Al-Atki, edited by: DrMahfuthurrahmanZainullah, 1st ed., Al-Madinah Al-Nabawiah, Al-Uloomwa Al-Hikam Bookstore, 1409H.
- (52) Muqaranat Al-Marwiyyat (Comparing the Narrations), Al-lahim, Ibrahim Bin Abdullah, 1st ed., Beirut, Arrayyan Foundation, 1433H.
- (53) MaarifatAnwaUloom Al-Hadith (Muqaddimat Ibn As-Salah), (Knowing the Different Types of the Sciences of Hadith (Introduction by Ibn As-Salah)), Abu Amr Bin As-Salah, Uthman Bin Abdur Rahman, Taquiddin, edited by: NooruddinItr, (n.d), Beirut, Dar Al-Fikr Al-Muasir, 1406H.
- (54) Al-Maarifahwa At-Taareekh, (Knowledge and History), Al-Fasawi, Yaqub Bin Sufyan Bin Jawan Al-Farisi, Abu yusuf, edited by: AkramDhiyaa Al-Umari, 2nd ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1401H.
- (55) Manhaj An-Naqd fi Uloom Al-Hadth, (Method of Criticism in Hadith Sciences), Itr, Nooruddin Muhammad Al-halabi, 3rd ed., Damascus, Dar Al-Fikr, 1418H.
- (56) Nuzhah An-Nadhr fi TawdeehNukhbat Al-Fikr fi MustalahAhl Al-Athar, Ibn Harj, Abu Al-Fadhal Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, edited by: Abudllah bin DaifullahAr-Ruhaili, 1st ed., Ar-Riyadh, Safeer Press, 1422H.
- (57) Nathm Al-faraid Lima Tadhmanahu Hadith Dhil-YadainMinal-Fawaid, Al-Allaie, Salahuddin Khalil Bin Keekaldi, edited by: Badr Al-Badr, 1st ed., Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 1416H.
- (58) An-Nukat ala Kitab Ibn As-Salah, Ibn Hajar Al-Asqalani, AbulFadhl Ahmad Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmad, edited by: Rabi Bin Hadi Umair Al-Madkhali, 1st ed., Al-Madinah AL-Munawwarah, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1404H.
